بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (الرياض)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٥١٠	٢٩٦/ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٩/٠٣هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين العلاج الطبي	مصاريف طبية	٣١٣/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... (مصرية الجنسية) بموجب هوية مقيم رقم (...) تقدّمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيدت لديها بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، مفادهـــا بأنها مستفيدة من وثيقة التأمين الطبي الصادرة عن المدعى عليها برقم (...) والتي ينتهي سريانها بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٠٩م الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ، وأنها بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠٣م أدخلت مستشفى (...) في حالة ولادة، وتمت الإفادة من قبل المستشفى بموافقة شركة التأمين على عملية الولادة القيصرية، وبعد خروجها من المستشفى تم مطالبتها من قبل المستشفى بدفع مبلغ وقدره (١٤,٣٢٠) أربعة عشر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، دون إبداء أسباب ودون الإفادة بسبب رفض شركة التأمين، وتم دفع المبلغ للمستشفى، وعند مطالبة المدعى عليها بدفع المبلغ رفضت ذلك، لذا تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن المبلغ الذي تكبدته وهو مبلغ وقدره (١٤,٣٢٠) أربعة عشر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، يُمثّل قيمة تكاليف عملية الولادة القيصرية والمصروفات الطبية الأخرى التي تكبدتها، بموجب فواتير صادرة عن مستشفى(...).

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص الدعوى، ورد جوابها للأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٨/٠٥/١٧هـ، أفادت بأنه تبين لها بأن المدعية تعاني من عقم منذ عشر سنوات وأن حملها ناتج عن تلقيح صناعي وذلك بموجب طلب الموافقة الموجه للشركة المدعى عليها من قبل مستشفى (...)، وبالرجوع لوثيقة الضمان الصحي التعاوني الموحدة صفحة رقم (١٢) القسم الثالث (التحديدات والاستثناءات) (أ) هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي: (١٦) "الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهدف

تنظيم النسل أو منع الحمل أو حصوله أو العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أية وســائل أخرى للتلقيح الاصــطناعي"، بالإضــافة للمادة (١٣) القســم الثالث – التحديدات والاســتثناءات- في وثيقة التأمين المبرمة بين المدعية والمدعى عليها والتي تنص على أنه " الأجهزة و الوســائل والعقاقير والإجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهد تنظيم النسـل أو منع الحمل أو حصـوله أو العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أية وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي"، وعليه فإن المدعى عليها تطلب رد الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠٩/٠٣هـ عقدت اللجنة جلســة لنظر الدعوى حضــرتها المدعية أصــالة، وحضـرها/... (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صادرة عن الموثق/ عبدالله بن سليمان بن محمد الجريش برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ. وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبســؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعـى عليـــها بتعويضها عن تكاليف عملية الولادة القيصرية التي تكبدتها، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصـاص اللجنة بموجب المادة (العشـرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد ثبت لدى اللجنة أن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بتفعيل التغطية التأمينية وتعويضـها عن تكاليف عملية الولادة القيصـرية، وذلك بموجب وثيقة التأمين الصـادرة من المدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها تستند في رفضها لقبول المطالبة المقدمة من المدعية إلى أنه وبمراجعتها لطلب الموافقة المُوجه لها من قبل المرفق المُعالج (مستشفى...) فقد تبين بأن المدعية تعاني من عقم منذ عشر سنوات وأن

حملها ناتج عن تلقيح صـناعي، الأمر الذي يُعد مسـتثنى من التغطية التأمينية بموجب ما نصـت عليه الفقرة (١٦) من القسـم الثالث (التحديدات والاسـتثناءات) في وثيقة التأمين، وبالاطلاع على نصـوص المواد النظامية التي تسـتند عليها المدعى عليها تبين أن وثيقة الضـمان الصـحي التعاوني المُعتمدة بموجب القرار الوزاري بتاريخ ١٤٣٥/٠٤/١٣هـ نصـت في المادة (١٦) في الفقرة (أ) من القسـم الثالث (التحديدات والاسـتثناءات) على أنه: " هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشـأ عما يلي (١٦) الأجهزة والوسـائل والعقاقير والإجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهدف تنظيم النسل أو منع الحمل أو حصوله.." كما نصت وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين على نص المادة في ذات السـياق، وذلك في المادة (١٣) من القسـم الثالث (التحديدات والاسـتثناءات)، وحيث أن ما ورد ذكره في المواد المسـتند عليها من قبل المدعى عليها والمذكورة جاء على وجه التخصـيص، كما تم قصـر الاسـتثناء على الاسـتخدام للأجهزة والوسـائل والعقاقير وخلافها المخصـصـة لتنظيم النسـل أو منع الحمل أو حصـوله والتكاليف المتكبدة لهذا الاسـتخدام، دون أن يمتد هذا الاسـتثناء إلى شـموله لما قد ينتج عن هذه العقاقير أو الإجراءات إذا ما استخدمت لحصول الحمل.

وحيث أن وثيقة الضمان الصحي التعاوني المذكورة آنفاً قد نصت في الفقرة (ب) من المادة (١) في القسم الثاني منها (النفقات القابلة للاسـتعاضـة/ المنافع) على أنه: " سـوف تشـمل النفقات القابلة للاسـتعاضـة ما يلي: (ب) جميع مصـاريف ..... الحمل والولادة." وقد تم تعريف مصـطلح " الحمل والولادة" في الفقرة (٣٠) من القسـم الأول (التعريفات) من الوثيقة سـابقة الذكر على أنها تشـمل: " أي حالة حمل و/ أو ولادة ويشـمل ذلك الولادة الطبيعية والقيصـرية والإجهاض."، وحيث أن الفقرة (٢) من المادة (١٨) في الفصـل الرابع (المنافع) من اللائحة التنفيذية لنظام الضـمان الصـحي التعاوني قد نصـت على أنه: " يحصـل المسـتفيد على المنافع المحددة في الوثيقة على النحو التالي: (٢) المبالغ المالية لتكاليف العلاج الطبي الضـروري والطارئ في حالة تحمله لهذه التكاليف مباشرة... في حالة رفض شركة التأمين توفير الخدمة له بدون وجه حق".

وحيث بلغت كلفة عملية الولادة القيصـرية للمدعية ما مجموعة (١٤,٣٢٠) أربعة عشـر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، وذلك بموجب الفواتير المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن مستشفى(...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها/...(سجل تجاري رقم...) بأن تدفع للمدعية/... (هوية مقيم رقم...) مبلغ وقدره (١٤,٣٢٠) أربعة عشر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، يُمثّل قيمة تكاليف عملية الولادة القيصرية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٠/٢٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.